ضمانات حماية الشهود من الإنتقام في القضايا الجنائية في القانون الجزائي الاردني

[1] د. محمد سالم أبو سته الشاهين * الأردن

Witness protection guarantees from retaliation in criminal cases in the Jordanian criminal law

[1]Mohammed Salem Abu Al-Shaheen (Jordan) Alshahin976@gmail.com

ملخص:

تناول هذا البحث موضوع ضمانات حماية الشهود من الإنتقام في القضايا الجنائية في القانون الجزائي الاردني والجهود الدولية التي بذلت من أجل حماية الشهود من الإنتقام في القضايا الجنائية. استخدم الباحث المنهج الوصفي لدراسة التشريعات الأردنية المتعلقة بموضوع العقوبات والشهود. توصل الباحث إلى أن الحماية الخاصة بالشهود في التشريعات الأردنية محصورة على شهود قضايا الفساد وهو ما يبدو واضحا في المادة (32) من قانون هيئة النزاهة ومكافحة الفساد التي وضعت ضمانات قانونية تحمي فيها شهود قضايا الفساد. بالإضافة إلى ذلك لم يتضمن قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية الأردنية أي ضمانات تتعلق بحماية الشهود من الإنتقام في القضايا الجنائية. كما تم ملاحظة أن العديد من الدول مثل أمريكا وفرنسا اهتمت بموضوع حماية الشهود في القضايا الجنائية والجرائم المنظمة.

كلمات مفتاحية: القضايا الجنائية، حماية الشهود، القانون الجزائي الأردني.

Abstract:

This research dealt with the subject of guarantees of witness protection from retaliation in criminal cases in the Jordanian criminal law and the international efforts that were made to protect witnesses from retaliation in criminal cases. The researcher used the descriptive approach to study Jordanian legislation related to the subject of penalties and witnesses. The researcher concluded that the protection of witnesses in Jordanian legislation is limited to witnesses of corruption cases. This is evident in Article 32 of the Integrity and Anti-Corruption Commission Law, which has established legal safeguards protecting witnesses of corruption cases. In addition, the Jordanian Penal Code and the Jordanian Code of Criminal Procedure contained no guarantees regarding the protection of witnesses from retaliation in criminal cases. It has also been noted that many countries such as America and France have taken an interest in the issue of witness protection in criminal cases and organized crimes.

Keywords: Criminal cases, witness protection, Jordanian criminal law.

مقدمة:

يعتبر موضـوع حماية الشـهود من الإنتقام في القضـايا الجنائية أحد أبرز المواضـيع التي تشـغل بال المختصـين بمكافحة الجريمة. كما أن دور الشـــهود يكتســـب أهمية كبيرة كونه أحد أبرز الأدلة التي تســـهم في الوصـــول إلى عدالة حقيقية، فضـــلا عن كونه يشـــكل عقبة مهمة أمام المتورطين في أعمال مشـــبوهة أو إجرامية (العســـاف، 2015).

ويمكن أن تســـهم القوانين المتعلقة بحماية الشـــهود في تعزيز مشـــاركة أفراد المجتمع في مكافحة الجريمة وايضـــا التنسيق مع الجهات المختصة بمكافحة الجريمة وتكثيف الجهود من أجل الحد من انتشار الجريمة وصولا إلى تحقيق السلام الشامل في المجتمع.

وبالرجوع إلى نص المادة (26) من القانون الأردني نجد أن موضـــوع التبليغ عن حدوث جريمة يحتل مكانة بارزة من قبل المشـــرع الأردني، وهذا ما تؤكده المادتين (206 و 207) من قانون العقوبات الأردني، والتي تعتبر التبليغ عن حدوث جريمة ما واجباً والتزاماً قانونياً، بل تشـدد على ضـرورة معاقبة الشـخص أو الأشـخاص الذين شـاهدوا أو علموا بوقوع الجريمة لكنهم تستروا عليها ولم يبلغوا عنها في حينه.

إن الدور المهم والمحوري للشـــهود والمبلغين في القضـــايا الجنائية يتطلب حمايتهم من المخاطر العديدة التي قد يواجهونها والتي تقتضـي توفر الضـمانات اللازمة التي يتعين توفيرها من قبل السـلطات العامة لحمايتهم من أية إجراءات أو أضـرار نتيجة قيامهم بالشـهادة أو بالإبلاغ أو بتقديم تقارير خبرتهم (العساف 2015). وفي هذا السياق نشير إلى أنه في حالة حدوث جريمة ما يتوقع وجود أشـخاص يملكون معلومات كافية ومهمة حول الجريمة لكنهم لا يقدمون على الإبلاغ عنها أو تقديم الشهادة بشأنها. ويرجع السبب في ذلك إلى عدم وجود نصوص قانونية تحميهم أو فقدانهم الثقة بقدرة السلطات على حماية أرواحهم وممتلكاتهم في ضل احتمالية تعرضهم لأعمال إنتقامية من قبل الجناة.

وبناءا على ذلك يمكن القول بأن حماية الشـــهود والمبلغين وتوفير الضـــمانات اللازمة لحمايتهم تعتبر أولوية قصـوى ومبدأ أسـاسـي في منظومة مكافحة الجريمة وبالتالي ينبغي إعارتها الاهتمام اللازم لاسـيما مع توسّـع النشـاطات الإجرامية وتنّوعها مما يجعل من مكافحتها أمرا في غاية الصعوبة.

أسئلة البحث:

تسعى الدراسة الحالية للإجابة عن السؤال الرئيسي:

هل هناك ضمانات تحمي الشهود من الإنتقام في القضايا الجنائية في القانون الجزائي الاردني؟

ويتفرع منه الأسئلة التالية:

- ما هي الضمانات تحمي الشهود من الإنتقام في القضايا الجنائية في القانون الجزائي الاردني؟
- هل هناك علاقة بين ضـمانات حماية الشـهود من الإنتقام في القضـايا الجنائية في القانون الجزائي الاردني والحد من انتشار الجريمة؟
- ما الجهود الدولية التي بذلت من أجل حماية الشهود من الإنتقام في القضايا الجنائية؟

أهداف البحث:

- معرفة الضمانات التي تحمي الشهود من الإنتقام في القضايا الجنائية في القانون الجزائي الاردني.
- معرفة العلاقة بين ضمانات حماية الشهود من الإنتقام في القضايا الجنائية في القانون الجزائي الاردني والحد من انتشار الجريمة.
- معرفة الجهود الدولية التي بذلت من أجل حماية الشهود من الإنتقام في القضايا الجنائية.

الفرضيات:

- توجد ضمانات لحماية الشهود من الإنتقام في القضايا الجنائية في القانون الجزائي الاردني.
- هناك علاقة بين ضمانات حماية الشهود من الإنتقام في القضايا الجنائية في القانون الجزائي الاردني والحد من انتشار الجريمة.
- توجد جهود دولية بذلت من أجل حماية الشهود من الإنتقام في القضايا الجنائية.

منهج البحث:

نظراً لطبيعة الدراسة الحالية التي تسعى إلى معرفة ضمانات حماية الشهود من الإنتقام في القضايا الجنائية في القانون الجزائي الاردني، وذلك من خلال تتبع نصوص القانون الجزائي الأردني، معرفة العلاقة بين ضمانات حماية الشهود من الإنتقام في القضايا الجنائية في القانون الجزائي الاردني والحد من انتشار الجريمة ومعرفة الجهود الدولية التي بذلت من أجل حماية الشهود من الإنتقام في القضايا الجنائية ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحث المنهج الوصفي الذي يقوم على أساس دراسة الظاهرة على حقيقتها والتعبير عنها ووصفها وصفا دقيقا يشمل مقدارها وحجمها ومدى ارتباطها بالظواهر الأخرى (عبيدات، 2006). وفي هذا السياق لا يتوقف المنهج الوصفي عند البحث عن مكنون الظاهرة وعلاقاتها المختلفة والمتباينة، بل يتعدى ذلك ليشمل التحليل والربط والتفسير للوصول إلى استنتاجات ومقترحات (العساف، 2000).

حدود الدراسة:

تقتصر الدراسة الحالية على العناصر التالية:

1- معرفة الضمانات التي تحمي الشهود من الإنتقام في القضايا الجنائية في القانون الجزائي الاردني.
2- معرفة العلاقة بين ضمانات حماية الشهود من الإنتقام في القضايا الجنائية في القانون الجزائي الاردني والحد من انتشار الجريمة.
3- معرفة الجهود الدولية التي بذلت من أجل حماية الشهود من الإنتقام في القضايا الجنائية.

أهمية الدراسة:

1- الأهمية العلمية:

تكمن الأهمية العلمية للبحث في أهمية الموضـوع الذي يتناوله وهو الضـمانات التي تحمي الشـهود من الإنتقام في القضـايا الجنائية في القانون الجزائي الاردني والذي يعتبر أحد المفاهيم الحديثة والمعاصـرة في مجال القانون وأبرز المحاور الرئيسية في مكافحة الجريمة والحد من انتشارها، إذ أن مختلف المؤسسات والهيئات القانونية حول العالم تسعى إلى توفير ضمانات لحماية الشهود من الإنتقام.

كما تبرز الأهمية العلمية لهذه الدراسة أيضا كونها تمثل إضافة نوعية من خلال تزويد الفكر القانوني بالمعلومات التي توضـح الضـمانات التي تحمي الشـهود من الإنتقام في القضـايا الجنائية في القانون الجزائي الاردني والعلاقة بين تلك الضمانات والحد من انتشار الجريمة بالإضافة إلى معرفة الجهود الدولية التي بذلت من أجل حماية الشهود من الإنتقام في القضايا الجنائية.

2- الأهمية العملية:

تبرز الأهمية العملية للدراسـة الحالية من خلال النتائج التي سـتسـفر عنها فيما يتعلق بمعرفة الضـمانات التي تحمي الشهود من الإنتقام في القضايا الجنائية في القانون الجزائي الاردني ومعرفة العلاقة بين ضمانات حماية الشهود من الإنتقام في القضـايا الجنائية في القانون الجزائي الاردني والحد من انتشـار الجريمة وايضـا معرفة الجهود الدولية التي بذلت من أجل حماية الشهود من الإنتقام في القضايا الجنائية.

يأمل الباحث أن تسـهم النتائج في رسـم صـورة واضـحة للباحثين ومختلف المؤسـسـات القانونية العالمية حول الضمانات التي تحمي الشهود من الإنتقام في القضايا الجنائية في القانون الجزائي الاردني. وبالتالي ستسهم الدراسة الحالية في إبراز تلك الضـمانات بما يمكن المواطن الأردني من معرفة الضـمانات التي تحمي الشـهود وبالتالي حث المواطنين على الإبلاغ عن الجرائم ومكافحتها والحد من انتشارها.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشـكلة الدراسـة في الخطر وردود الفعل الإنتقامية التي قد يواجهها الشـهود في القضـايا الجنائية في الأردن والضمانات التي توفرها الجهات المعنية لحمايتهم بالاضافة الى معرفة العلاقة بين تلك الضمانات والحد ممن انتشار الجريمة. كما ان الدراسة تسلط الضوء على الجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد.

ويعتبر نطاق الحماية التي يوفرها المشـرع الأردني محصـورا على جرائم الفسـاد وإهدار المال العام على خلاف التجارب التاريخية العالمية في هذا المجال التي أوجبت الحماية على جرائم خطيرة قد تسـاوي أو تزيد في خطورتها جريمة الفساد، وتشمل جرائم المخدرات والإرهاب والجريمة المنظمة.

المبحث الأول

الإطار النظري

المطلب الأول: الدراسات السابقة:

قام براك (2016) بإجراء **دراسة بعنوان "حماية الشهود في التشريع الجنائي الفلسطيني والعربي"** هدفت الدراسة إلى مقارنة التشريعات العربية فيما يتعلق بموضوع حماية الشهود مع التركيز على التشريع الفلسطيني. استخدم الباحث المنهج الوصفي والاسلوب المقارن لتحقيق أهداف الدراسة. توصلت الدراسة إلى أن التشريعات العربية تختلف حول موضوع الشهود وحمايتهم.

تتفق هذه الرسالة مع البحث الحالي في أن كلا الدراستين تتعلقان بالحماية الجنائية للشاهد بينما تختلف عن دراستنا الحالية كونها تهتم بموضوع الحماية الجنائية للشاهد في التشريع الجنائي الفلسطيني والعربي، بينما دراستنا الحالية تعتبر اكثر تحديدا كونها تهتم بموضوع الحماية للشاهد في القضايا الجنائية.

تناول السولية (2007) **موضوع الحماية الجنائية والأمنية للشاهد.** كما تطرق إلى مفهوم الشاهد وتمييزه عن غيره وأساليب حمايته الإجرائية في القانون المقارن، بالإضافة إلى نظم الحماية الأمنية للشاهد في دول الغرب والجهود الدولية المبذولة في هذا الشأن. وقد هدف الباحث إلى التعرف على نظم الحماية الأمنية التي يوفرها الغرب للشاهد ومقارنة التشريع المصري بها. كما حاول الباحث إلقاء الضوء على ما حققته قوانينها من إيجابيات وما وقعت فيه من سلبيات بالإضافة إلى سد النقص التشريعي في الحماية الجنائية للشاهد. أظهرت نتائج الدراسة اختلاف درجات الحماية الجنائية والأمنية للشاهد في التشريعات الأجنبية. كما تم ملاحظة أن القانون المصري لم ينص بصريح العبارة على اعتبار صفة الشاهد ظرفا مشددا في العقاب.

تتفق هذه الرسالة مع البحث الحالي في أن كلا الدراستين تتعلقان بالحماية الجنائية للشاهد بينما تختلف عن دراستنا الحالية كونها تهتم بموضوع الحماية الجنائية للشاهد خاصة بينما دراستنا الحالية تعتبر اكثر تحديدا كونها تهتم بموضوع الحماية للشاهد في القضايا الجنائية.أوصت دراسة السولية بسد النقص التشريعي في الحماية الجنائية للشاهد في مصر تحديداً، بينما في الأردن فقد تم إقرار نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد لسنة(2014).

وفي دراسة أخرى أجراها محمد (2008) في دراسته بعنوان **حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة،** استهل الباحث دراسته بمبحث تمهيدي أعطى فيه فكرة عامة عن موضوع الشهادة في القانون المصري والقانون الفرنسي. ثم تطرقت الدراسة إلى موضوع حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية من حيث موضوعها إجراءاتها وأيضا قيودها. هدف الباحث إلى لفت النظر إلى هذه النقطة المهمة المتعلقة بحماية الشهود ومواجهة ندرة الدراسات فى هذا المجال وايضا التنويه عن السبل المختلفة التي يمكن أن تضمن سلامة الشاهد مثل إخفاء هويته أو عنوانه.

توصل الباحث إلى أنه يستوجب على جميع دول العالم اليوم أن تعمل على تبني نظام حماية للشهود تمشيا مع المتطلبات الدولية المعاصرة.

تتفق هذه الدراسة مع دراستنا الحالية كونهما تتناولان موضوع حماية الشاهد. أما وجه الاختلاف فيتمحور حول حقيقة ان هذه الدراسة تتناول القانون المصري بينما تهتم دراستنا الحالية بموضوع حماية الشاهد في القضايا الجنائية في القانون الأ ردني.

أما رسالة بالبيد (2012) بعنوان **الحماية الجنائية للشاهد في النظام والفقه الإسلامي** فقد تناولت موضوع الحماية الجنائية للشاهد وحاولت الإجابة على التساؤل التالي: هل للشاهد حق في الحماية في النظام والفقه الإسلامي. ثم قام الباحث بعرض طرق الحماية الإجرائية للشاهد، ثم تساءل عن مدى كفاية الأنظمة المقررة في المملكة العربية السعودية في تحقيق الحماية الجنائية اللازمة للشاهد. وقد توصل الباحث إلى طرح أفكار تساعد في تقرير نظام للحماية الجنائية للشاهد والتي تتلاءم مع طبيعة النظام العام في المملكة العربية السعودية.

تتفق هذه الدراسة مع دراستنا الحالية في حقيقة أن كلّا منهما تتناول موضوع الحماية الجنائية للشاهد. أما وجه الاختلاف فيتمثل في أن هذه الدراسة تناولت موضوع الحماية الجنائية للشاهد في الفقه الإسلامي، بينما تتناول دراستنا الحالية موضوع ضمانات حماية الشهود في القضايا الجنائية في القانون الأردني.

المطلب الثاني: موضوع حماية الشهود في القانون الدولي:

هناك العديد من الإتفاقيات الدولية التي أولت اهتماما خاصا بحماية الشهود، كما أن هذا الموضوع حظي باهتمام بالغ في قوانين وأنظمة المحاكم الدولية. وقد انعكس الاهتمام الدولي بهذا الموضوع كونه يعتبر حجر الزاوية في أركان منظومة مكافحة الجريمة. وهذا الإهتمام يبدو جليا من خلال النص على حماية الشهود ضمن اتفاقيات عديدة، من ضمنها اتفاقية عام (2004) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة (**UNCAC**) بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام (2000).

فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (**UNTOC**) فقد أولت مسألة حماية المنظمة للشهود والمبلغين والخبراء وأقاربهم اهتماما خاصا في المادة (32) والتي نصت الفقرة الأولى منها على ما يلي:

" تتخذ كل دولة طرق تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل ".

كما أوردت الفقرة الثانية من المادة (32) أمثلة على أنواع التدابير التي يمكن اعتمادها من أجل حماية الشهود والخبراء وأقاربهم وكافة الأشخاص الوثيقي الصلة بهم: " يجوز أن تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة 1 من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة عادلة حسب الأصول:

أ. إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا بالقدر اللازم والممكن عمليا بتغيير أماكن إقامتهم والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها.

ب . أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل اللازمة."

وفي ذات السياق نصت المادة (32) في فقرتها الثالثة على ما يلي:

"تنظر الدول الأطراف في إبرام الاتفاقيات أو الترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (1) من هذه المادة ". وقد أشارت الفقرة (4) من ذات المادة إلى سريان أحكام هذه المادة أيضا على الضحايا إذا كانوا شهودا.

أما الفقرة الخامسة من المادة نفسها فقد تناولت موضوع حماية الضحايا إذ طلبت من الدول الموقعة على الإتفاقية إمكانية "عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع".

ويمكن القول بأن أحكام هذه الإتفاقية تتفق مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (عام 2000) والتي تناولت هذه المسائل في المواد (9) و (24) و (25) منها. تنص المادة (9) من هذه الإتفاقية على: " إلزام الدول الأطراف فيها باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه ومعاقبته". بالإضافة إلى ذلك تلزم المادة (24) من الاتفاقية الدول الموقعة عليها باتخاذ تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها وذلك من أجل توفير حماية فعالة من أي انتقام أو ترهيب متوقع للشهود في الإجراءات الجنائية والذين يدلون بشهادة تتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية بالإضافة إلى توفير الحماية لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة حسب ما تقتضيه الحاجة. وفي هذا الصدد يجوز أن تشمل التدابير ما يلي:

1. وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص وتلك القواعد قد تشمل تغيير أماكن إقامتهم والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية أولئك الأشخاص وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها (العساف 2000).

2. توفير قواعد خاصة بالأدلة التي تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات (العساف 2000).

وفي هذا السياق بادرت بعض الدول العربية إلى إصدار قوانين خاصة لحماية المبلغين والشهود. ففي العراق صدر القانون رقم (58) الخاص بحماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم. وفي تونس صدر قانون أساسي عدد (10) لسنة 2017 مؤرخ في 7 مارس 2017م يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين. كما ورد في قانون مكافحة الفساد الفسطيني، رقم (7) لسنة 2010م بالمادة (2/18) منه على أن :"تكفل الهيئة للشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد وحسنى النية توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية وتحدد اجراءات حمايتهم والتدابير الخاصة بذلك بموجب نظام تعده الهيئة ويصدر عن مجلس الوزراء".

المطلب الثالث: حماية الشهود لدى المحاكم الجنائية الدولية:

لقد قام مجلس الأمن في التسعينيات من القرن الماضي بإنشاء المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن إدارة أعمال إبادة الجنس وغير ذلك من الانتهاكات الجسمية للقانون الإنساني الدولي والتي تم ارتكابها في إقليم رواندا. كما قامت المحكمة بمقاضاة المواطنين الروانديين الذين ثبت ضلوعهم في ارتكاب أعمال إبادة الأجناس بين (1) كانون الثاني / يناير و (31) كانون الأول / ديسمبر 1994.

وفي هذا السياق تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسمية والتي تعتبر خطوة هامة لتطبيق القانون الإنساني الدولي ومعاقبة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991. وقد كان من ضمن اهتمامات المحكمتين المذكورتين والممارسات المتبعة فيهما وأحكامهما القضائية حماية الشهود والتي فتحت الطريق أمام أحكام حماية الشهود الواردة في نظام روما الأساس المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الرابع: حماية الشهود في بعض الدول الغربية:

أولاً: حماية الشهود في الولايات المتحدة الأمريكية:

تجدر الإشارة إلى أن مفهوم حماية الشهود ظهر لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية وتحديدا في السبعينات من القرن الماضي. وقد كان ظهورة كإجراء له أصل يقره القانون، والغرض الأساسي منه اقترن ببرنامج تفكيك أواصر التنظيمات الإجرامية الشبيهة بأسلوبها بالمافيا.

وقد صدر قانون مكافحة الجريمة المنظمة عام (1970)، والذي بدوره منح الصلاحيات الكاملة للنائب العام في الولايات المتحدة في اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير الحماية الأمنية للشهود الذين وافقوا على الإدلاء بالشهادة الصادقة في بعض القضايا التي تشمل الجرائم المنظمة وغيرها من الجرائم الخطيرة.

ومن ثم فإن برنامج الحماية الأمنية للشهود في الولايات المتحدة والذي يتبع سلطة النائب العام يضمن الحفاظ على الأمن البدني للشهود من خلال إعادة توطينهم في مكان إقامة جديدة سرية مع منحهم اسما جديدا وتزويدهم ببيانات هوية شخصية جديدة. وفي العام (1984) صدر قانون إصلاح الحماية الأمنية للشاهد وذلك ممن أجل تلافي الإختلالات التي حدثت والتي شملت تعرض بعض الشهود لعمليات انتقامية.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن الشاهد يكون مؤهلا لقبوله في برنامج حماية أمن الشهود الأمريكي إذا كانت القضية المعنية خطيرة جدا. كما يجب أن تكون شهادة الشاهد حاسمة في نجاح إثبات الأدعاء، وايضا يجب ألّا يكون هنالك أي طريقة بديلة في تأمين سلامة الشاهد البدنية.

ثانياً: حماية الشهود في فرنسا:

لقد تناول المشرع الفرنسي موضوع حماية الشهود في القانون الصادر في (15) نوفمبر (2001) والذي طرأت عليه بعض التعديلات فيما بعد في القانونين الصادرين في (9) سبتمبر (2002) و (9) مارس (2004) و(12) مايو (2009). ويعتبر هذا التطور الهام في التشريع الفرنسي ردة فعل طبيعية لظهور نماذج جديدة من الجرائم المنظمة والجسيمة والتي تصل أخطارها إلى المجتمع الدولي وخاصة تلك المتعلقة بتجارة المخدرات أو الاغتيالات السياسية والتي يقوم بالإعداد لها وتنفيذها رجال عصابات تتسم خططهم بالدقة واستخدام الوسائل التكنولوجية ، وبالتالي قدرتها الهائلة على محو الأدلة وترهيب الشهود على النحو الذي يجعلهم يحجمون عن الإدلاء بشهادتهم.

المبحث الثاني

بعض المفاهيم المتعلقة بالقضايا الجنائية

المطلب الأول: مفهوم القضايا الجنائية والأدلة الجنائية:

القضايا الجنائية عبارة عن مجموعة القوانين والأنظمة التي لها علاقة مباشرة بتحديد السلوكيات والأفعال الاجرامية والعمل على وضع عقوبات رادعة لكل صنف منها. والجريمة عبارة عن سلوكيات مغايرة ومخالفة بموجبها يتوجب الادانة والردع والعقاب من المجتمع. وكثيرا ما تكون العقوبة عن طريق السجن أو العقوبة المادية. بالمقابل يمكن القول أن مصطلح الأدلة الجنائية يشير إلى مجموعة من الدلائل والقرائن التي من خلالها يمكن تحديد مجموعة من الحقائق التي لها علاقة بالجريمة والتي يمكن أن تحدد أو تنسب الى شخص معين. وتختلف الأدلة الجنائية وفقا لتنوع الجرائم.

ويعرف مسرح الجريمة على أنه عبارة عن المكان الذي حدثت أو نفذت فيه الجريمة ويمكن الحصول على الأدلة من خلال أشخاص قريبين من مسرح الجريمة حيث شاهدوا الجريمة أو سمعوا بها او الاقرار والاعتراف من قبل منفذيها.

المطلب الثاني: أنواع الأدلة الجنائية:

1. الأدلة المادية:

والتي يمكن الحصول عليها من خلال التحرك الى مسرح الجريمة مثل البصمات والأشياء الأخرى وغالبا ما يقوم بهذه المهمة رجال أمن متخصصين في علم رفع البصمات. ومن أمثلة الأدلة المادية الأخرى هوية الشخص المنفذ للجريمة أو أي اداة تدل عليه.

2. الأدلة القولية:

وهي عبارة عن أقوال الأشخاص الذين يتم استدعائهم للتحقيق معهم حيث يقوم المحقق بطلب واستجواب المشتبه فيهم أو كل من له علاقة بالقضية التي قد تؤدي إلى حل ملابسات الجريمة.

3. الأدلة المعنوية:

يمكن الحصول عليها من خلال رصد ردود الفعل التي يقوم بها الشهود أو المشتبه فيهم وغالبا ما تستعمل عند جلسات المحكمة.

4. الأدلة المباشرة:

وهي الأدلة الجنائية التي تعرض أمام المحكمة والتي تشير لمجريات أحداث الجريمة .

أهمية الأدلة الجنائية:

تبرز أهمية الأدلة الجنائية في تحديد الوضع الإجرامي للمتهم. وقد يكون الدليل مباشرا أو غير مباشر. والدليل المباشر يشمل الإعتراف وشهادة الشهود ويكون غير مباشر عندما لا يرتبط مباشرة بالواقعة المراد إثباتها.

المطلب الثالث: القانون الجنائي:

يعتبر القانون الجنائي فرعا من فروع القانون العام والذي له علاقة وثيقة بمبدأ سيادة الدولة. وهذا يعني أن جميع بنوده وقواعده ملزمة ولا يجوز مخالفتها أو التنازل عن أي بند منها ويعتبر مخالفة ذلك غير سليم وغير مقبول ويعرض صاحبه للمسائلة أمام الجهات المختصة.

كما يعتبر القانون الجنائي الأردني من القوانين الإقليمية ويعني ذلك أن هذا القانون يطبق على جميع أفراد الدولة سواء كانوا أردنيين أم اجانب. ولايجوز تطبيق قانون جنائي لدولة أخرى على إقليم الدولة وإلا اعتبر ذلك مخالفا وخرقا لمبدأ السيادة وفي ذلك سيتم ايضاح القانون الجنائي الأردني والدعوى الجنائية وأطرافها.

- **القانون الجنائي الأردني:**

يشمل القانون الجنائي الأردني مجموعتين من القواعد، فالمجموعة الأولى تحدد الأفعال التي قد تكون لها علاقة بالصفة الجرمية والعقوبات المقررة لكل من هذه الجرائم. كما يوضح اسباب التبرير وموانع المسؤولية الجزائية وموانع العقاب وتسمى هذه القواعد بقانون العقوبات. أما المجموعة الثانية من القواعد فتتكون من قواعد شكلية تحدد الإجراءات التي يتم اتخاذها من قبل الجهات المختصة وذلك في حالة حدوث أي جريمة حتى ضبط الجاني وملاحقته وصدور حكم قطعي بالدعوى.

- **الدعوى الجنائية:**

وهي الدعوى التي تقام أمام الجهات المختصة، وذلك عند حدوث الجريمة، من قبل النيابة العامة عند وقوع الجريمة في المجتمع. ولابد من الجهة التي منحها القانون الحق بإقامة دعوى جنائية أن تقوم بتحريك هذه الدعوى وعدم المماطلة بها فيتوجب عليها التوجه والتحرك إلى مواقع الجريمة حيث تقوم بحصر وجمع كل المعلومات والقرائن والدلائل التي تتعلق بالجريمة. كما يتوجب عليها البحث عن المشتكي عليه والتحقيق معه بصورة فعالة وذلك للوصول إلى الهدف والحقيقة المطلوبة.

ويجب أن تكون هناك حيادية واستقلال تام من قبل المدعي العام وذلك لأنه تقع على عاتقه مسؤولية كبيرة تتمثل في كشف واظهار الحقيقة بعيدا عن الظن والشبهات فلا يجوز له المجاملة والمحاباة لأي طرف من اطراف الخصومة، ذلك لأن الغاية المقصودة التي يسعى إليها المجتمع من الدعوى الجنائية هو إظهار وكشف الجاني الحقيقي وفرض عقوبات رادعة كون هذه العقوبات من شأنها ردع الأفراد الآخرين عن ارتكاب أي جريمة.

- **أطراف الدعوى الجنائية:**

في الدعوى الجنائية يوجد طرفان أصليان للدعوى الجنائية وهما: النيابة العامة والمشتكي عليه. وتعتبر النيابة العامة الممثلة عن الدولة في حقها وذلك بفرض العقوبات على الأفراد الذين تسول لهم أنفسهم بارتكاب أي نوع من الجرائم. وتقوم النيابة العامة بجمع البراهين والأدلة والمعلومات التي تدور حول الجريمة وذلك للوصول إلى الحقيقة المطلوبة. تتكون النيابة العامة من رئيس النيابة العامة والنواب العاميين والمدعيين العاميين. أما الطرف الثاني في الدعوى الجنائية فهو المشتكي عليه وقد يكون المشتكي عليه شخصا طبيعيا أو معنويا. وبالنسبة للشخص المعنوي كالمؤسسات والشركات والجمعيات لكن عقوبتها تختلف عن العقوبات المفروضة على الأفراد الطبيعيين وذلك مثلا كاتخاذ إجراء إغلاق المؤسسة. كما أن النيابة العامة تقوم بالإجراءات التي منحت لها من خلال القانون عند ارتكاب الجريمة .

المبحث الثالث

قراءة في نصوص القانون الجنائي الاردني

المطلب الاول: بعض مواد القانون الجنائي الأردني في الأحكام الجزائية من حيث الزمان:

نصت المادة (3) على أنه: " لا جريمة الإ بنص ولا يقضي بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة وتعتبر الجريمة تامة إذا أتمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة".

المادة (4): "1-كل قانون يعد لشروط التجريم تعديلا في مصلحة المشتكي عليه يسري حكمه على الأفعال المقترفة قبل نفاذه مالم يكن قد صدر بشأن تلك الأفعال حكم مبرم.

2-كل قانون يعدل حق الملاحقة يطبق على الجرائم السابقة له إذا كان أكثر مراعاة للمدعي عليه.

3-إذا عين القانون الجديد مهلة لممارسة حق الملاحقة فلا تجري هذه المهلة الإ من يوم نفاذ القانون وإذا عدل القانون مهلة موضوعة من قبل فهي تجري وفقا للقانون القديم على أن لا يتجاوز مداها المدة التي عينها القانون الجديد محسوبة من يوم نفاذه.

4-إذا عدل قانون ميعاد التقادم على جرم أو عقوبة سرى هذا الميعاد وفقا للقانون القديم على أن لا يتجاوز مداه الميعاد الذي عينه القانون الجديد محسوبا من يوم نفاذه".

المادة (5): "كل قانون يلغي عقوبة أو يفرض عقوبة أخف يجب أن يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه وإذا صدر قانون جديد بعد حكم مبرم يجعل الفعل الذي حكم على فاعله من أجله غير معاقب عليه بوقت تنفيذ الحكم وتنتهي آثارة الجزائية".

المادة (6): "كل قانون يفرض عقوبات أشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه".

وورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة (1961) أن الشهادة واجب على من يدعي إليها فلو كانت حقا لأمكنها لأمتنا عن أداء الشهادة دون أن يلحقه أي جزاء ونصوص ومواد القانون تؤكد ذلك من خلال الجزاءات التي يفرضها على من يرفض.

كما تضمن القانون بيان السن الواجب تحققها لدى الشاهد لكي تحلفه المحكمة اليمين القانونية وما يرتبط بذلك من إدراك كنه اليمين من عدمه وكذلك بيان الحكم في حالة ما اذا كانت القدرة العقلية للشاهد لا تعادل سنه كما تم بحث الوضع القانوني للشاهد الذي يمتنع عن حلف أو أداء اليمين أو الإدلاء بالشهادة والاستثناء الذي اعطي لرجال الدين ... أمالقضاء والذي كان معمولا به لحوالي نصف قرن في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة (1961) المادة (76) إلى أن أُلغي بموجب القانون المعدل رقم (16) لسنة 2001. ورغم إلغاءه في قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا أنه بقي معمولا به في قانون الصلح.

المطلب الثاني: الإثبات في المواد الجزائية:

يقصد به الإثبات وإقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم فيراد به إثبات الأحداث والوقائع لا بيان وجهة نظر الشارع وحقيقة قصده. كما يقصد بالإثبات إقامة الدليل على السلطات المختصة على حقيقة معينة بالطرق التي حددها القانون وفق القواعد التي تخضع لها. نستنتج من ذلك أن الإثبات ينصب على ثبوت وقائع الجريمة بركنيها المادي والمعنوي وليس على تطبيق القانون على هذه الجريمة وماهية العقوبة التي تستند إلى الفاعل. كما أن الإثبات يدور حول هوية مرتكب الجريمة واسنادها إليه.

إن فكرة الإثبات تتبلور حول العناصر المكونة للجريمة وقد يشمل الإثبات وقائع خارجية كما يمكن أن يدور حول صفات أو خصائص أو عوامل فردية مادام أن هذه العوامل لها أثر في تحديد مدى جواز تطبيق العقوبة الملائمة على شخص معين. ويمكن القول أن الإثبات لا ينصب على الوقائع الداخلة في الجريمة والتي تدور حول وقوعها بل يشمل العناصر الخارجية التي تؤثر في وقف الجريمة وتساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في تكوين القناعة الوجدانية لدى القاضي بوقوع الجريمة.

لقد عرفت الأنظمة القضائية ثلاثة أنظمة أساسية في الإثبات وهي:

النظام الأول: نظام الإثبات الحر.

النظام الثاني: هو نظام الإثبات المقيد.

النظام الثالث: هونظام الإثبات المختلط.

أولاً: نظام الإثبات الحر:

وقد اتجه المشرع الأردني للأخذ بنظام الإثبات الحر وذلك حسب ما نصت عليه المادة (2/147) أصول جزائية والتي تنص على أنه (تقام البينة في الجنايات والجنح بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية). وهذا ما أخذت به أيضا بعض الدول العربية مثل سوريا ولبنان فقد قام المشرع السوري بتبني هذا النظام في المادة (75) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

كذلك نلاحظ هذا المبدأ من قرار محكمة التمييز اللبنانية حيث اكدت في احدى قراراتها أن لمحكمة الجنايات الحرية في الاستناد إلى أية بينة تكون قناعتها ويرتاح إليها ضميرها دون أن تكون بذلك خاضعة لمحكمة التمييز.

يقوم مبدأ الإثبات الحر على حرية الإثبات بكافة وسائلة دون التقيد بوسائل إثبات معينة يحصرها القانون وهذا يتفق مع طبيعة الإثبات الجزائي. وفي المسائل الجزائية قد يركز أو ينص الإثبات على وقائع مادية وأخرى نفسية تحتاج نظرا لخصوصيتها إلى عدم التقيد بحيث يكون إثباتها متاحا بكافة وسائل وطرق الإثبات. وبالتالي لا يحكم على بريء ولايفلت مجرم من عقاب ولو أن الأدلة كانت محددة أو مقيدة لقيدت صلاحيات النيابة من ناحية الأخذ بالأدلة أو عدمها مما يضطر القاضي في بعض الأحيان إلى الحكم بالبراءة على شخص متهم قد قام بارتكاب الجريمة نظرا لتقيد القاضي بأدلة مقننة قانونا.

ثانياً: نظام الإثبات المقيد:

وهو ما يسمى نظام الأدلة القانونية وبناء على هذا النظام يحدد المشرع عند وضع القانون الأدلة التي تصلح لبناء حكم عليها أو قد يشترط أدلة محددة بذاتها لإثبات الجريمة واسنادها إلى الفاعل بحيث لا يجوز للقاضي الاستناد إلى غير هذه الأدلة لإنزال العقوبة.

ثالثاً: نظام الإثبات المختلط:

وهو نظام يجمع بين الإثبات المقيد ونظام الإثبات الحر ويسود هذا النظام في العديد من التشريعات التي تأخذ بمجملها بمبادئ ونظام الإثبات الحر.

نظام الإثبات في التشريع الأردني:

إن نظام الإثبات المعمول به في التشريع الأردني هو نظام الإثبات الحر وذلك حسب ما جاء بالمادة (147/2) والتي تنص على مايلي (تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته

الشخصية). فكما نلاحظ حسب نص المادة السابقة أن التشريع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية تبنى مبدأ الإثبات الحر وهو في ذلك حاله حال معظم التشريعات الأخرى الحديثة ذلك أن متطلبات العصر الحالي أن يسود نظام الإثبات الحر لدى المحاكم الأردنية وذلك بسبب نوعية الجرائم التي تعرض على القضاء الأردني الذي مازال المجتمع يتفاجأ بمدى تطور العقلية التي تقف وراء هذه الجرائم فكان لزاما من الأخذ بنظام الإثبات الحر ليواكب جميع الظروف.

المطلب الثالث: مفهوم الشهادة في الأدلة الجنائية:

تعرف الشهادة في الأدلة الجنائية بأنها قيام الشخص بالإخبار بحق شخص آخر وذلك في مجلس المحاكمة أمام القاضي ومن له علاقة بالمحاكمة. ولقد برز دور الشهادة في مختلف العصور القديمة وخاصة الإسلامية نظرا لاعتماد قيمة الشهادة على الشخص الذي يدلي بها ومدى مصداقيته وتمتعه بالأخلاق الحميدة. بيد أن ظهور الوسائل العلمية الحديثة أسهم في تراجع قيمة الشهادة.

أولاً: ماهية الشهادة:

تعرف الشهادة بأنها إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص كما شاهده أو سمعه أو ادركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة. وتعرف أيضا بأنها إثبات أو تقرير ناتج عن فرد في واقعة عاينها من خلال حاسة من حواسة فقد يكون الشاهد قد شاهد الواقعة ببصره أو أدركها بسمعه أوبحاسة الشم أو اللمس لديه المهم أن تكون واقعة مباشرة عاينها بحواسه الشخصية.

وقد يرى الشاهد الشخص الذي يرتكب الجريمة وهو يرتكبها بأم عينه كأن يشاهده يطعن المجني عليه مثلا. ونظرا لأهمية الحواس في نقل الحدث لإثبات الجريمة فإن الواقعة تكون منقولة بشكل مباشر أي ما يدركه الشخص الشاهد بشكل مباشر عن طريق هذه الحواس وإذا كان ما ادركه غير مباشر أي نقل ما أدركه غيره عن طريق حواسه فإن شهادته هنا تكون سماعية.

ثانياً: موضوع الشهادة:

يعتبر موضوع الشهادة واقعة ذات أهمية وتستمد هذه الواقعة أهميتها من حيث دلالتها على وقوع الجريمة ونسبة هذه الجريمة إلى المتهم فمن غير المقبول أن يكون موضوع الشهادة رأيا أو تقييما ولا يجوز أن يبدي الشاهد رأيه في شأن مسؤولية المتهم أو مدى جدارته بالعقوبة. ولا يجوز أن تمتد الشهادة إلى أمور أخرى كآراء الشاهد وتصوراته أو معتقداته أو تخميناته عن الجريمة وكيفية ارتكابها أو عن فاعلها وإلا اختلطت الشهادة بالخبرة. فالشاهد يقوم بنقل ما أدركه بحواسه وليس له أن يقيم ما أدركه من حيث أن المتهم مثلا (مختل عقليا) أو أن يستفيد من أسباب التبرير أو ان المتهم طبقا للظروف لايمكن أن يكون هو مرتكب الجريمة لأن دوره فقط يركز على فعل وليس إبداء رأي لأن هذا من مهام المختص أو الخبير.

ثالثاً: أنواع الشهادة:

١- الشهادة المباشرة:

ولها أهمية كبيرة لأن الشاهد يقوم بإدلاء شهادته مباشرة سواء أمام القاضي في مرحلة جمع الأدلة أو في مرحلة التحقيق النهائي أمام هيئة المحكمة إذ يقوم الشاهد بنقل الحدث الذي سمعه أو شاهده في المكان المرتبط بالدعوى القضائية. ومن الممكن أن يأخذ القاضي الشهادة مكتوبة حيث يتم الاستفادة منها في ملف القضية.

٢–الشهادة السماعية:

وتعتبر هذه الشهادة غير مباشرة وذلك كون الشخص حصل على معلومات حول الواقعة أو القضية من شخص آخر غيره. وغالبا ما يتم اعتماد هذه الشهادة عند وفاة الشخص الشاهد الأصلي ولايوجد ما يلغي في القانون هذه الشهادة.

رابعاً: أهمية الشاهد في القضايا الجنائية:

للشاهد دور بارز ومهم وذلك من خلال تقديم المعلومات التي لها علاقة بالأحداث والوقائع الجرمية للجهات القضائية. فالشاهد هو عين القاضي وأذنه وذلك لأنه يساهم بدور كبير ومهم في كشف الحقائق التي يسعى إليها القاضي. وعليه ولما يقوم به الشاهد ويقدمه من دلائل للقضاء في سبيل إظهار الحقيقة فإنه يجب العمل على حمايته حتى يشعر بالأمن لكي تتكون لديه الجرأة في تقديم شهادته بشكل واضح وصحيح. أما في حالة عدم توفر سبل الحماية له فسوف يلجأ إلى عدم اظهار الحقيقة وبالتالي يتغير مجرى العدالة ويفلت الجاني من العقاب.

خامساً: الأشخاص الممنوعون من الشهادة:

هناك أصناف من الأشخاص لا يحق لهم الشهادة في الأدلة الجنائية لما لهم من صفات تفرض عليهم التزامات تتعارض مع قيامهم بالشهادة لأن من واجبات الشاهد أن يكون على حياد تام. ومن هؤلاء الأشخاص المحامين حيث يتوجب عليهم حفظ اعترافات موكليهم وعدم استخدامها ضدهم أمام القضاء. ويدخل ضمن القائمة أيضا الأطباء أو الوكلاء إذ لايجوز لهم نشر أو إفشاء اي معلومات تصل إليهم بواقع مهنتهم ولوبعد زوال صفتهم.

سادساً: حماية الشهود من الإكراة:

إن اتخاذ أي نوع من أنواع الإكراه التي تمارس ضد الشاهد في القضايا الجنائية من شأنه أن يؤدي إلى اخفاء ملابسات الجريمة وبالتالي عدم اظهار الحقيقة.

1– مفهوم الإكراة:

يعرف الإكراه بأنه عمل غير مشروع صادر عن شخص بقصد حمل الغير على القيام بعمل أو الإمتناع عن فعل. كما يعرف على أنه سبب نفسي ينفي حرية الإختيار ويسلب الإرادة.

2– أنواع الإكراة:

أ–إكراه مادي:

وهو عبارة عن إزالة إرادة الفاعل على نحو لا تنسب إليه فيه غير حركة عضوية.

ب–إكراه معنوي:

وهو ضغوط معنوية مؤثرة على حرية وإرادة الإنسان على النحو الذي يجعله يفقد حرية الإختيار وغالبا ما يتخذ صورة التهديد.

الشروط التي يجب توافرها في الشاهد في القضايا الجنائية:

أ–الادراك والتمييز:

يشترط أن يكون الشاهد عند الإدلاء بشهادته مدرك ومميز أي أن له المعرفة والقدرة على فهم وتمييز ماهية فعله وتحمل تبعته.

ب–حرية الإختيار بالشهادة:

يفترض بل يتوجب أن يقوم الشاهد بأداء شهادته بحرية واختيار من غير وجود مؤثرات خارجية قد تؤثر عليه نفسيا. لذلك لايجوز مقاطعته أو طرح نقاشات أثناء أداء شهادته.

ج–يجب عدم تعارض صفة الشاهد مع أي صفة أخرى في الدعوى: إذ يفترض حياد الشاهد وأن لاتكون له أي مصلحة في القضية.

سابعاً: الشروط المتعلقة بالشهادة:

1– يجب أن تكون الشهادة بشكل شفوي لأن القاضي يتخذ ويبني حكمه على الشهادة التي اطمأن لها وتكمن شفوية الشهادة في أن الشاهد قد يقع في أخطاء مثل تلعثم الكلام ومن هذا المنطلق يعرف القاضي قيمة الشاهد على عكس اذا كانت مكتوبة.

2–وجاهية الشهادة حيث يتم الإدلاء بالشهادة ثم طرح الأسئلة من قبل الخصم.

ثامناً: حالات منع الشهادة والامتناع عنها:

منع القانون الأردني فئة من الأشخاص من أداء الشهادة وذلك لأهداف وغايات من أهمها الحفاظ على الروابط الاجتماعية وعدم فقدان الثقة في المعاملات التي تقتضيها بعض الوظائف. وفي هذا السياق يتوجب توافرعدة شروط في الشاهد الذي يقوم بأداء شهادته امام القضاء وهي كما يلي:

1. الأهلية:

لقد بينت المادة 32 من قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952وتعديلاته أن المحكمة تسمع لشهادة أي شخص مالم يكن مجنونا أو صبيا لايفهم ولايدرك معنى اليمين وأجاز لها المشرع في ذات المادة أن تسمع لأقوال الصبي الذي لايفهم معنى اليمين مقيدا لها بأن تكون على سبيل الاستدلال فقط. وباستقراء نص المادة المشار اليها أن المشرع لم يشترط بلوغ الشاهد سنا معينا حتى يتمكن من الإدلاء بشهادته وإنما اكتفى بأن يكون صبيا يفهم ويدرك معنى اليمين. أما اذا كان الصبي لايفهم اليمين فلا تسمع شهادته إلا على سبيل الاستدلال.

2. ألا يكون الشاهد ممنوعا من أداء الشهادة:

لقد منع المشرع الأردني في قانون العقوبات أشخاص معينين من أداء الشهادة ومن ابرزهم الموظفين العاملين والمكلفين بخدمة عامة والمحامين والاطباء وغيرهم. وعليه وحتى تقبل شهادة الشاهد لابد أن يكون من غير هؤلاء الأشخاص حتى تكون شهادته سليمة وصحيحة ومقبولة أمام القضاء.

3. أن يكون موضوع الشهادة واقعة قانونية متنازع عليها:

ويعني ذلك أن تكون هذه الواقعة متعلقة بالدعوى التي تم الإدلاء بالشهادة فيها فضلا عن كون هذه الواقعة منتجة في الدعوى وجائز الإثبات فيها بالشهادة قانونا.

4. عدم وجود مصلحة للشاهد من أداء الشهادة:

ينص القانون على أنه كل شهادة تتضمن جلب مغنم أو مصلحة للشاهد أو دفع مغرم عنه ترد. وعليه فإن للمحكمة السلطة التقديرية فيما اذا كانت هذه الشهادة فيها منفعة للشاهد.

تاسعاً: من لايحق لهم الشهادة:

أورد المشرع الأردني في المادة (32) من قانون البينات الأردني بأن للمحكمة أن تسمع لشهادة كل إنسان مالم يكن مجنونا أو صبيا لايفهم معنى اليمين. واجاز لها أن تسمع أقوال الصبي الذي لايفهم معنى اليمين على سبيل الاستدلال فقط.

الزوج بغير رضى زوجه:

منع المشرع من خلال ما نص عليه في المادة 38 من قانون البينات الزوجين أن يفشي أحدهما ما كان ابلغه إياه الآخر ولو بعد انفصالهما إلا برضاء الآخر.

طلب سماع الشهود:

يعتبر الحق في طلب سماع الشهود هو حق للخصوم وذلك من خلال تقديم اسماء الشهود وعناوينهم والقضايا والوقائع المراد سماعهم عليها ضمن قائمة البينات سواء التي عرفت مع لائحة دعوى المدعي لاثبات دعواه أم مع المدعي عليه لاثبات دفعه على الدعوى وفقا لما يرد ضمن لائحته الجوابية حيث أن المحكمة لا تمتلك طلب سماع الشهود من تلقاء نفسها الا اذا كان هنالك شاهد تم سماعه وترغب في اعادة استجوابه. ويتم تبليغ الشهود وفقا لإجراءات تبليغ الخصوم والمنصوص عليها في المادة (11) من قانون أصول المحاكمات المدنية. وفي حال تبليغ الشاهد تبليغا صحيحا وتخلف عن الحضور إلى المحكمة ولم يكن لديه عذر مشروع يبرر هذا التخلف والغياب فيجوز للمحكمة تسطير مذكرة إحضار بحق هذا الشاهد تتضمن هذه المذكرة تفويض للشرطة بإخلاء سبيله بالكفالة. وفي حال تعذر حضور الشاهد واقتنعت المحكمة بعذرة تنتقل المحكمة الى مقر إقامته لسماع شهادته وبحضور الطرفين أو تنيب المحكمة أحد قضاتها لسماع شهادته. والشهادة التي تسمع على هذا النحو تتلى اثناء النظر في الدعوى. ويترتب على الفريق الذي يطلب إصدار مذكرة حضور إلى الشاهد أن يدفع الى المحكمة وقبل إصدار المذكرة تكاليف ونفقات حضور هذا الشاهد.

مثول الشاهد أمام المحكمة وحلفه للقسم القانوني:

عند حضور الشاهد أمام القضاة ثم أخذ بيانات الشاهد المتضمنة اسمه وعنوانه وعمره ومكان اقامته ومدى معرفته بالخصوم وبعد أن يتم التحقق من هويته قبل أن يدلي بشهادته تطلب منه المحكمة أداء القسم القانوني وبالصيغة التي تنص عليها المادة (81) من قانون أصول المحاكمات المدنية وكما يلي (اقسم بالله العظيم أن أقول الحق كل الحق ولاشئ غير الحق). ثم يلي ذلك استماع المحكمة الى شهادته منفردا دون حضور بقية الشهود حيث يتم سماع شهادة كل فرد على انفراد.

كيفية تأدية الشهادة:

من المفترض أن يتم أداء الشهادة شفاها ويجوز ان تكون مكتوبة اذا اقتضت طبيعة الشهادة ذلك او في حالات عدم قدرة الشاهد علي الكلام مثل الاخرس. وفي حالة عدم فهم الشاهد للغة التي تجري بها المحكمة أو كان أصم أو أبكم فيتم تعيين من يترجم اقواله أو اشارته بعد ان يحلف اليمين بأن يترجم بكل صدق وأمانة.

المطلب الرابع: حماية الشهود من الإنتقام في القضايا الجنائية:

يعتبر موضوع حماية الشهود من الموضوعات الجديدة والتي ارتبط الحديث عنها بتطور مفهوم الجريمة بعد ان اخذت في العصر الحديث منحى خطيرا حيث تأثرت الجريمة بظاهرة العولمة ومانتج عنها من ثورة الاتصالات وتقنية

المعلومان واعتبار العالم كله قرية صغيرة. وفي هذا السياق أصبحت الجرائم المستحدثة ذات طابع منظم عابر للحدود يؤسس على العنف ويهدف الى تحقيق الربح.

ويلعب التبليغ عن الجرائم والشهادة على مرتكبيها والخبرة دورا مهما في مواجهتها من خلال التعاون مع اجهزة العدالة الجنائية في اثبات جريمتهم وادانتهم . ونظرا لخطورة مرتكبي الجرائم المنظمة وماقد يتعرض له الشهود من ترهيب أو تهديد قد يصل إلى حد الاعتداء والقتل لمنعهم عن معاونة العدالة صار لزاما على المختصين في العدالة الجنائية ورجال الأمن الاهتمام بتنفيذ الحماية القانونية اللازمة لهؤلاء الاشخاص وذلك من اجل تشجيعهم على التعاون مع أجهزة العدالة الجنائية في الحد من هذه الظاهرة الخطيرة. لذلك اتجهت العديد من التشريعات الى إقرار قواعد اجرائية لتوفير الحماية لهؤلاء الشهود وأسرهم لتصل في بعض الأحيان الى تجهيل شخصيتهم وتوفير حماية لهم وقد تصل الى منحهم هويات جديدة ونقلهم الى أماكن اخرى وتوفير فرص عمل وحياة جديدة لهم نظير شهادتهم في القضايا الخطيرة. ويتوجب ان تكون هذه الحماية وفقا لإجراءات قانونية وتحت الرقابة القضائية.

المطلب الخامس: حماية الشهود من الانتقام في القضايا الجنائية في القانون الجزائي الأردني:

إن التشريعات الوطنية الأردنية بحاجة لمواد صريحة ومحددة من شأنها حماية الشهود وتعتبر هذه التشريعات غير كافية لضمان آلية محددة تحميهم وهم يقدمون إفادتهم وشهادتهم في مختلف القضايا. فالحماية في تلك التشريعات محصورة على شهود قضايا الفساد وهو ما يبدو واضحا في المادة 32 من قانون هيئة النزاهة ومكافحة الفساد التي وضعت ضمانات قانونية تحمي فيها شهود قضايا الفساد فيما تغيب حماية الشهود في كل من قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية ووفق الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فإن مقدور أي شاهد على الإدلاء بشهادته في محيط قضائي أو التعاون مع سلطات إنفاذ القوانين في التحقيقات ويجب أن تضمن تقديم الشاهد افادته دون خوف جراء الانتقام والتهريب.

في هذا السياق نصت الفقرة (أ) من المادة (26) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الاردني رقم (13) لسنة 2016 وتعديلاته على انه "يعاقب كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية المبلغين او الشهود او المخبرين او الخبراء او بأماكن وجودهم بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار. كما نصت الفقرة (ب) من ذات المادة على أنه: " إذا ادى الافشاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى إلحاق جرم بأي من الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة ذاتها فيعتبر المفشي شريكا في هذه الجريمة ويعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل الاصلي". كما نصت المادة (6) من قانون الحماية من العنف الأسري رقم (15) لسنة (2017)م على ضرورة "اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المبلغين والشهود...". هذه النصوص القانونية تدل بوضوح على اهتمام المشرع الاردني بموضوع حماية الشهود فيما يتعلق بقضايا الفساد والعنف الاسري. لكن في الوقت نفسه يغفل قانون العقوبات الاردني هذا الموضوع او بالاصح لم يتضمن مواد صريحة تهدف لحماية المبلغين والشهود.

وتنص المادة (158) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردنية أن يستخدم المدعي العام والمحكمة التقنية الحديثة وذلك حماية للشهود الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر عند الإدلاء بشهاداتهم. وقد تحدثت المعايير الدولية عن ضرورة توفير الحماية للشهود وخصوصا في المعايير المتعلقة بمكافحة ومنع الجرائم لاسيما الجرائم المنظمة والارهاب كما أوضحت أن تقوم الدول من خلال تشريعاتها الوطنية بتوفير مظلة قانونية متكاملة لحماية الشهود.

وفيما يتعلق بالتشريع الأردني فإن أصول المحاكمات الجزائية في المادة (158) نص على استخدام التقنيات الحديثة حماية للشهود التي تقل اعمارهم عن (18) عاما وامكانية استخدام هذه التقنيات خلال عملية التحقيق بشكل عام وكذلك الحال في قانون الاحداث الذي تحدث عن استخدام التقنيات الحديثة.

إن المنظومة التشريعية الأردنية تحتاج لمظلة واسعة فيما يتعلق بحماية الشهود ولذلك لابد من وجود برنامج حماية الشهود مثل ماهو وارد في الممارسات الفضلى والمعايير الدولية لحقوق الانسان بحيث تكون منظومة متكاملة تبدأ بإخفاء هوية الشاهد وتغيير مكان سكنه اذا اقتضى الأمر اضافة الى ضمانات عدم تعرضه للإقصاء والتمييز في مكان عمله بسبب شهادته.

ويمكن القول أنه في ظل الجرائم المنظمة بات ضروريا تضمين قانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية بنودا تنص على حماية كاملة للشهود لكي لا يصبحوا ضحية او يعدلوا عن الشهادة ليسلموا هم واسرهم من أي ضرر قد يلحق بهم .

الخاتمة:

بناءً على ما تقدم توصل الباحث إلى العديد من النتائج حول موضوع ضمانات حماية الشهود من الإنتقام في القضايا الجنائية في القانون الجزائي الاردني، اهمها ما يلي:

النتائج:

1. إن الحماية الخاصة بالشهود في التشريعات الأردنية محصورة على شهود قضايا الفساد وهو ما يبدو واضحا في المادة (32) من قانون هيئة النزاهة ومكافحة الفساد التي وضعت ضمانات قانونية تحمي فيها شهود قضايا الفساد.
2. لم يتضمن قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية الأردنية أي ضمانات تتعلق بحماية الشهود من الإنتقام في القضايا الجنائية.
3. اهتمت العديد ممن الدول مثل أمريكا وفرنسا بموضوع حماية الشهود في القضايا الجنائية والجرائم المنظمة.

التوصيات:

1. نتمنى على المشرع الأردني أن يضيف مواد إلى قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية تتعلق بحماية الشهود من الإنتقام في القضايا الجنائية.
2. نتمنى أن تكون تلك المواد صريحة وواضحة ومحددة وتشمل إجراءات عملية مثل تغيير هوية الشاهد في الجرائم الخطيرة وتغيير مكان الإقامة...الخ.
2. ضمان تطبيق تلك المواد بما يساهم في طمأنة المواطن الأردني وبالتالي إبلاغه عن الجريمة فور وقوعها. وهذا بالتأكيد سيساعد السلطات المعنية ويحد من انتشار الجريمة.

قائمة المراجع:

1- بالبيد، أحمد بن عمر (2012). الحماية الجنائية للشاهد في النظام والفقه الإسلامي. رسالة دكتوراة غير منشورة.

2- براك، احمد (2016) . حماية الشهود في التشريع الجنائي الفلسطيني والعربي.
http://ahmadbarak.ps/Category/ArticleDetails/1050

3- توبي، خالد موسى (2010)، الحماية الجنائية الإجرائية للشهود – دراسة مقارنة، ص 204.

4- السولية، أحمد يوسف (2007)، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

5- الشامي، عبد الله (2003)، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوا رة مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 525.

6- عبيدات، ذوقان وآخرون (2006). البحث العلمي: مفهومه، أدواته، أساليبه. ط (3)، الرياض: دار أسامة للنشر والتوزيع.

7- العساف، كمال محمود (2000). الإطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.

8- محمد، أمين مصطفى (2010). حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية .

القوانين والإتفاقيات:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة (2004).
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (2000).
3. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة (2012).
4. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة (1961) وتعديلاته.
٥. قانون النزاهة ومكافحة الفساد الاردني رقم (13) لسنة (2016) وتعديلاته.
٦.قانون الحماية من العنف الأسري رقم (15) لسنة (2017).
٧- قانون أساسي عدد (10) لسنة (2017) مؤرخ في (7) مارس (2017) يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين- تومس.